



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/5/21

الدورة الخامسة

١٣ آب/ أغسطس ٢٠١٢

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢

البند ٨-٣ من جدول الأعمال المؤقت

التأخر في دفع المساهمات المقدرة

تقرير من الأمانة

مقدمة

١- أعدت هذه الوثيقة استجابة للقرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عام ٢٠١٠ بشأن التأخر في سداد المساهمات المالية.^١

٢- وفي هذا القرار طلب مؤتمر الأطراف إلى أمانة الاتفاقية أن تُعد تقريراً عن سبل ووسائل تحسين عملية سداد المساهمات المقدرة الطوعية في اتفاقية المنظمة الإطارية، وأن تقدمه إلى دورة مؤتمر الأطراف الخامسة، مراعية في ذلك الممارسة ذات الصلة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة. وعند تقديم هذا الطلب أعرب المؤتمر عن بالغ القلق حيال الوضع الراهن الذي لم يسدد فيه عدد كبير جداً من الأطراف بعد مساهماته المقدرة الطوعية ولم يُسدد فيه عدد منها قط أياً من هذه المساهمات.

٣- ويتضمن التقرير الحالي قسمين رئيسيين يتناولان: (أ) الحالة الراهنة بشأن تسديد المساهمات المقدرة الطوعية للاتفاقية الإطارية؛ (ب) الممارسة ذات الصلة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى.

حالة تسديد المساهمات المقدرة الطوعية للاتفاقية الإطارية

٤- أنشأ مؤتمر الأطراف نظام المساهمات المقدرة الطوعية في دورته الأولى عام ٢٠٠٦. كما اعتمد المؤتمر في تلك الدورة أول جدول لتلك المساهمات للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وبعد هذا تم اعتماد جداول مماثلة في الدورات الثانية والثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف وذلك، على التوالي، للفترات المالية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و٢٠١٠-٢٠١١، و٢٠١٢-٢٠١٣. وتراوح المستوى الفعلي لمساهمات الأطراف، في نهاية كل ثنائية،

بين ٩٠٪ و ٩٥٪ (٩٠-٩١٪ في الفترتين الماليتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٩٤,٥٪ في الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١). وسُددت بعض المتأخرات بعد نهاية كل فترة مالية؛ ونتيجة لذلك فإن معدل التحصيل لكل الثنائيات الثلاث وصل إلى ٩٨٪ في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢.

٥- ورغم المعدل العالي نسبياً لتحصيل المساهمات المقدرة الطوعية فيما يتعلق بالمبلغ المسدد فإن عدد الأطراف ذات المتأخرات ما يزال كبيراً.

٦- ويعرض الجدول ١ تحليلاً لمتأخرات الفترات المالية الثلاث بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١١. وقد تم تقسيم أطراف الاتفاقية الإطارية إلى خمس مجموعات بناءً على جدول التقدير،^١ وذلك تسهياً للإحالة. وتضم المجموعة ١ خمسة أطراف ذات مساهمات للثنائية تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، في حين تتألف المجموعة ٥ من ٧٧ طرفاً ذات مساهمات تقل قيمتها عن ١٠٠٠ دولار أمريكي. وتحتوي المجموعات الثلاث المتبقية على أطراف تتراوح مساهماتها بين ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (١٣ طرفاً)؛ و ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ١٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (٣٥ طرفاً)؛ و ١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و ٤٤ طرفاً). ويعرض الجدول ١ عدد الأطراف ذات المتأخرات ومقدار المساهمات المستحقة في كل مجموعة من تلك المجموعات.

الجدول ١: توزيع المتأخرات بين الأطراف المصنفة حسب مساهماتها في الثنائية، وذلك في الثنائيات ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩، و ٢٠١٠-٢٠١١ (الحالة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢)

مجموع المتأخرات (بالدولارات الأمريكية)	عدد الأطراف					مساهمة الثنائية (بالدولارات الأمريكية)	المجموعة
	الأطراف ذات المتأخرات			الأطراف ذات المتأخرات	المجموع		
	مجموع الأطراف ذات المتأخرات	ثلاث ثنائيات	لثنائيتين	لثنائية واحدة			
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥	٥	١
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١٣	١٣	٢
٣٩٣ ٨٩٥	٦	٥	صفر	١	٢٩	٣٥	٣
٧٦ ٨٢٠	١٨	٨	٢	٨	٢٦	٤٤	٤
١٩ ٠٧٣	٣٨	٢٠	٩	٩	٣٩	٧٧	٥
٢٤٨٩ ٩٤٩	٦٢	٣٣	١١	١٨	١١٢	١٧٤	المجموع

٧- وكما يوضح الجدول ١ فإن هناك ٦٢ طرفاً من أصل ١٧٤ طرفاً لها متأخرات تتعلق بثنائية أو أكثر. ٣. ويندرج العدد الأكبر من الأطراف (٣٨) ذات المتأخرات في المجموعة ٥، في حين أن المجموعات ٢ و ٣ و ٤ تتضمن الأطراف المتبقية ذات المتأخرات وعددها ٢٤ طرفاً. أما أطراف المجموعتين ١ و ٢ فليس عليها أية

١ وفقاً لجدول التقدير الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛ انظر الملحق ٢ من القرار FCTC/COP4(20).

٢ بما يشمل مبالغ إجمالية صغيرة غير مسددة قدرها ١٦١ مليون دولار أمريكي ترتبط عادة باختلافات سعر الصرف في وقت السداد.

٣ بما في ذلك ٦ أطراف ذات متأخرات جزئية لثنائية واحدة.

متأخرات. ولم يسدد نحو نصف الأطراف ذات المتأخرات مساهماتها لثنائية أو أكثر في حين أن النصف الآخر لم يسدد على مدى الثنائيات الثلاث كلها. ويصل المقدار الإجمالي لتأخرات الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ إلى ٤٨٩ ٩٤٩ دولاراً أمريكياً.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، وحتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢، وردت مساهمات للثنائية الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣، بصورة كاملة أو جزئية، من ٧٠ طرفاً من أصل ١٧٤ طرفاً، بما قيمته ١٨٨ ١٨٨ دولاراً أمريكياً (أي بنسبة ٣٥٪) من المجموع البالغ ١٢٤ ١١٠ ٩ دولاراً أمريكياً. ويجمل الجدول ٢ هذه المعلومات. ومن أصل الأطراف التي سددت مدفوعات وعددها ٧٠ طرفاً، فإن هناك ٥٠ طرفاً سددت مساهمتها للثنائية بالكامل في حين سدد ٢٠ طرفاً منها مدفوعات جزئية عن السنة الأولى للثنائية. ولم تسدد الأطراف الباقية وعددها ١٠٤ أطراف أية مدفوعات عن الثنائية الحالية.

الجدول ٢: تسديد المساهمات للفترة المالية ٢٠١٢-٢٠١٣ (الحالة في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢)

ليس هناك تسديد		تسديد كامل عن عام ٢٠١٢		تسديد كامل عن الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣		الجدول (بالدولارات الأمريكية)
بالدولارات الأمريكية	عدد الأطراف	بالدولارات الأمريكية	عدد الأطراف	بالدولارات الأمريكية	عدد الأطراف	
٧٦٧ ٣١١	١	١ ٦٦٧ ٧٩٢	٤	صفر	صفر	< ٥٠٠ ٠٠٠
٢ ٠٠٤ ٢٣٥	٨	٣٢٨ ٦٦٨	٣	٤٤٠ ١١٣	٢	٥٠٠ ٠٠٠-١٠٠ ٠٠٠
٩٢٤ ٤٨٦	١٦	١٠٨ ٠٤١	٥	٥٨٦ ٢٦٨	١٤	١٠٠ ٠٠٠-١٠٠ ٠٠٠
١٧٨ ٥٩٨	٣١	٦٧٥	١	٤٨ ٠٩٨	١٢	١٠٠ ٠٠٠-١٠٠ ٠٠٠
٣٣ ٩٣٥	٤٨	١ ١٠١	٧	٧ ٤٣٢	٢٢	١٠٠٠ >
٣ ٩٠٨ ٥٦٥	١٠٤	٢ ١٠٦ ٢٧٧	١٢٠	١ ٠٨١ ٩١١	٥٠	المجموع

٩- ويبين التحليل أيضاً أن ٦١ طرفاً من أصل ٦٢ طرفاً من الأطراف ذات المتأخرات عن الثنائيات السابقة لم تسدد أية مدفوعات عن الثنائية الحالية ٢٠١٢-٢٠١٣. ولم يقد ٣٧ طرفاً قط بتسديد مساهماتها المقدرة الطوعية.

١٠- ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن حالة مدفوعات الأطراف المتعلقة بمساهماتها المقدرة الطوعية عن الثنائيات الأربع جميعاً في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية (<http://www.who.int/fctc>). وستتاح معلومات محدثة عن حالة المدفوعات والمتأخرات حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

الممارسة ذات الصلة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية الأخرى

١١- بغية تحديد الممارسة ذات الصلة المتبعة في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة فقد تم استعراض المعلومات المتاحة المتعلقة بمنظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، إلى جانب عدد من المعاهدات الدولية.

١ بما يشمل ٦ أطراف قد ترتبط المبالغ الصغيرة نسبياً التي لم تسدها بتغييرات سعر الصرف في وقت السداد، والمقرر تسويتها بحلول نهاية الثنائية.

١٢- وتتاول المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية مسألة التأخر في تسديد المساهمات المقدره حيث تنص على أنه "في حالة عدم وفاء إحدى الدول الأعضاء بما عليها من التزامات مالية للمنظمة ... يجوز لجمعية الصحة ... وقف امتيازات التصويت ... التي يحق للدولة العضو أن تتمتع بها". وإذا كانت أي دولة عضو لدى افتتاح جمعية الصحة متأخرة في سداد اشتراكاتها بمبلغ يساوي أو يتجاوز مبلغ الاشتراكات المستحقة عن كامل السنتين السابقتين، تتخذ جمعية الصحة قراراً بشأن ما إذا كانت ستوقف امتيازات تصويت الدولة العضو (على ألا يخلّ هذا القرار بحق أي دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من الدستور). وتُحض الدول الأعضاء ذات المتأخرات على أن تتقدم بمقترحات إلى جمعية الصحة لتسديد/ تسوية مثل هذه المتأخرات على مدى فترات مطولة. وتنتظر لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي في هذه الاقتراحات المتعلقة بالترتيبات الخاصة ثم تقدم توصياتها إلى جمعية الصحة. ويدعو المدير العام قبيل نهاية السنة التي تسبق عقد جمعية الصحة الدول الأعضاء ذات المتأخرات إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي بياناً تعرب فيه عن نيتها تسديد متأخراتها.

١٣- واستخدمت أمانة الاتفاقية الاستعراض المعني^١ المتاح فيما يتعلق بعدد من منظمات منظومة الأمم المتحدة. وعند تقدير حالة المساهمات المستلمة فإن وكالات الأمم المتحدة تطبق أنواعاً مختلفة من خطط الحوافز والعقوبات. وتشمل ممارسات الميزنة، على وجه الخصوص، خطط حوافز مثل: نوع الإيرادات الموزعة ومقاديرها التقريبية؛ وحساب الفوائد المستخلصة والفترة الأولى لتوزيع الفوائد المعنية؛ وأية آلية لتخصيص الفوائد المكتسبة حتى تاريخ استلام المدفوعات. ويقوم العديد من المنظمات، مثل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، باستخدام حافز أو أكثر من الحوافز المذكورة أعلاه. وتُطبق هذه الحوافز على المساهمات المقدره للدول الأعضاء التي تقوم بتسديد المبالغ الكاملة في موعد محدد ولا يكون عليها أية مدفوعات مستحقة. على أن عدداً من المنظمات أشارت في المسح إلى أن الوضع الإجمالي للمتأخرات لم يتحسن كثيراً رغم تطبيق خطة حوافز للتسديد الفوري للمساهمات.

١٤- كما أرسلت منظمات منظومة الأمم المتحدة إجراءات إدارية وخططاً للعقوبات تؤثر على المساهمات التي يسدها الأطراف مثل: الرسم المفروض؛ وتاريخ بدء تراكم الفوائد؛ والتصرف في مدفوعات الفوائد المستلمة؛ ومعاملة الفوائد المستحقة عند حساب المتأخرات والبيت في حقوق التصويت؛ وأية ترتيبات مماثلة مطبقة على الأنشطة غير الممولة من المساهمات المقدره. كما أن عدداً من المنظمات، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والاتحاد الدولي للاتصالات، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، تقوم أيضاً بسحب حقوق التصويت بعد عدد معين من السنوات الذي لا تُسدد فيها المساهمات. وفي بعض المنظمات فإن وقف حقوق التصويت يؤدي إلى فقد الدولة العضو المعنية للأهلية اللازمة لاستضافة الاجتماعات التي تمولها المنظمة من خلال المساهمات المقدره أو حضور الدورات التدريبية التقنية؛ وفرض قيود على حصولها على المنشورات؛ وفقدان مواطني تلك الدولة للأهلية الضرورية لتسليم الوظائف التي تُشغل بالانتخاب. وضمن هذه الخطة فإن الدولة العضو ذات المتأخرات الضخمة تُمنح فرصة تقديم خطة للسداد، على مدى فترة أقصاها ١٠ سنوات في العادة، لتمكينها من استرداد حقوق التصويت.

١٥- وتستعمل المعاهدات الدولية كذلك عدداً من الإجراءات لتيسير تسديد المساهمات. وتستخدم معظم أمانات المعاهدات أساليب الفواتير المبكرة، وإرسال خطابات التذكير إلى الأطراف ذات المتأخرات، والاتصال بالعواصم والبعثات الدائمة. كما أن بعضها ينشر معلومات محدثة بصورة منتظمة في مواقعها الشبكية عن حالة المساهمات. وتُطبق أمانة الاتفاقية الإطارية بدورها هذه الإجراءات.

١ Budgeting practices in UN system organizations – 2009 survey results (document CEB/2009/HLCM/FB/14).

١٦- وقد ناقشت بعض الاتفاقيات ودعمت إجراءات إضافية تتعلق بعدم السداد، وتم ذلك في بعض الحالات من خلال اعتماد قرارات رسمية. وعلى سبيل المثال فقد قام مؤتمر أطراف اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في دورته الأخيرة (عام ٢٠١٠) بحض الأطراف على تسوية كل المتأخرات المتعلقة على وجه السرعة، والقيام، في حال عجزها عن ذلك، بالدخول في ترتيبات مع الأمانة للموافقة بصورة مشتركة على "جدول للسداد". وقامت اتفاقية روتردام وستكهولم^١ بتعديل لوائحهما المالية عام ٢٠١١ فيما يتصل بالمساهمات المقدرة، ووافقتا، على وجه الخصوص، على أن هذه المساهمات يجب أن تُسدد كاملة في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام تقويمي، وأن أمانتي الاتفاقيتين ستتفقان مع الأطراف ذات المتأخرات لمدة سنتين أو أكثر على جدول للسداد لتصفية المتأخرات في غضون ست سنوات، وأن الأطراف ذات المتأخرات لمدة سنتين أو أكثر وغير المدرجة في عداد أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية ستخضع لإجراءات يقررها مؤتمر الأطراف.

١٧- وقامت بعض الاتفاقيات الأخرى بتطبيق إجراءات أشد صرامة. وتتمتع اثنتان من هذه الاتفاقيات، هما اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، بصلاحيات وقف حقوق تصويت الأطراف التي لم تسدد ما عليها. كما أن اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان تفرض رسوم فائدة على المدفوعات المتأخرة. وتُطبق اتفاقية التنوع البيولوجي سلسلة من الإجراءات على الأطراف ذات المتأخرات لمدة سنتين أو أكثر، بما في ذلك: تقييد عدد أعضاء وفود تلك الأطراف إلى اثنين في اجتماعات أجهزة الاتفاقية؛ وحرمان تلك الأطراف من تلقي التمويل لحضور تلك الاجتماعات؛ وفقدان مواطني تلك الدول للأهلية اللازمة للحصول على عضوية أية هيئة مكتب لمؤتمر الأطراف أو أجهزته الفرعية (لا ينطبق الإجراءان الأخيران على أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية). وينص النظام الأساسي ولوائح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية على "وقف حقوق العضو فيما يتعلق بالانتخابات، والتصويت، والاقتراحات عند التأخر في سداد ما عليه لمدة سنة".

١٨- وبصورة إجمالية فإن التقرير يوضح أنه حتى لو كان معدل تحصيل المساهمات المقدرة الطوعية مرتفعاً نسبياً فإن عدد الأطراف التي لم تسدد مساهماتها يظل كبيراً. كما أن التقرير يكشف النقاب عن مجموعة معقدة من الإجراءات التي اعتمدها منظمات منظومة الأمم المتحدة والمعاهدات الأخرى لتحسين تحصيل المساهمات المقدرة. وستواصل الأمانة وتكثف اتصالاتها ومتابعاتها المنتظمة مع الأطراف لتشجيع سداد المتأخرات ولتسديد المساهمات المقدرة الطوعية في مواعيدها المحددة عموماً. وفي غضون ذلك فإن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في اعتماد إجراءات ملائمة لحفز تسديد المتأخرات والمساهمات المقدرة الطوعية عموماً، وذلك بطريقة متدرجة وفقاً لمقتضى الحال.

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

١٩- إن مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتوفير المزيد من الإرشاد.

= = =

١ اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية؛ واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة.